

A

الأمم المتحدة

PROVISIONAL

A/44/PV.77
20 December 1989

ARABIC

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والأربعون

الجمعية العامة

محضر حرفي مؤقت للجلسة السابعة والستين

المعقدة بالمقر ، في نيويورك
يوم الخميس ، ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، الساعة ١٠٠٠

(نيجيريا)

السيد غاربا

الرئيس :

حكم محكمة العدل الدولية الصادر في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٦ بشأن الأنشطة العسكرية
وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدما : ضرورة الامتثال الغوري للحكم [٢٦]

- (ا) تقرير الأمين العام
- (ب) مشروع قرار

مسألة السلم والاستقرار والتعاون في جنوب شرق آسيا [٤١]

يتضمن هذا المحضر تصويم الكلمات الملقاة باللغة العربية وتصويم الترجمات
الشفوية للكلمات الملقاة باللغات الأخرى ، وستطبع النسخة النهائية ضمن مسلسلة
الوثائق الرسمية للجمعية العامة .

أما التمهيدات فيتبيّن إلا تتناول غير تصويم الكلمات الأصلية . ويتبين في إرثها
موقعها من أحد أعضاء الوفد المعنى خلال أسبوع إلى رئيس قسم تحرير الوثائق الرسمية
بإدارة شؤون المؤتمرات Chief of the Official Records Editing Section ، room DC2-0750 ، 2 United Nations Plaza
مع Department of Conference Services ، room DC2-0750 ، 2 United Nations Plaza
العرض على إدخالها على نسخة واحدة من المحضر .

إعلان مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية بشأن الهجوم العسكري الجسيمي والبحري ضد الجمهورية العربية الديموقراطية الشعبية الاشتراكية الذي قامت به حكومة الولايات المتحدة القائمة في نيسان / أبريل ١٩٨٦ [٤٢]

تمويل فريق مراقبين الأمم المتحدة في أمريكا الوسطى [١٥٩] : تقرير اللجنة الخامسة

افتتحت الجلسة في الساعة ١٠/٢٥

البند ٢٦ من جدول الاعمال

حكم محكمة العدل الدولية الصادر في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٦ بشأن الأنشطة العسكرية

وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدتها : ضرورة الامتثال الفوري للحكم

(أ) تقرير الأمين العام (A/44/760)

(ب) مشروع القرار (A/44/L.52)

الرئيسي (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : أعطي الكلمة لممثل نيكاراغوا

الذي يود أن يعرض مشروع القرار .

السيد ميرانو كالديرا (نيكاراغوا) (ترجمة شفوية عن الإسبانية) :

منذ الدورة السابقة للجمعية العامة والتي اعتمد فيها القرار ١١٤٢ المتصل بال الموضوع قيد النظر ، وقع رؤساء أمريكا الوسطى على عدة وثائق تؤيد دعوة الأمم المتحدة العاجلة للامتثال إلى حكم محكمة العدل الدولية الصادر في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٦ فيما يتعلق بالأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدتها . ومن بين هذه الوثائق الإعلان المشترك الذي وقّعه رؤساء دول أمريكا الوسطى الخمس في ١٤ شباط/فبراير ١٩٨٩ في كوستا ديل سول بجمهورية السلفادور الذي جاء فيه :

"يكرر رؤساء دول أمريكا الوسطى بقوّة الطلب الوارد في النقطة ٥ من

اتفاق إسكيبيلا الثاني الذي يدعو الحكومات في المنطقة أو خارجها من تقدم

مساعدة علنية أو سرية للقوات غير النظامية أو لحركات التمرد [في

المجموعة] ، إلى وقف هذه المساعدة على الفور ، باستثناء المساعدة الإنسانية

التي تسهم في تحقيق الأغراض الموضحة في هذه الوثيقة " (A/44/140 ، ص ٢) .

وفي هذه المناسبة ، تعهد رؤساء أمريكا الوسطى

"ابوضع خطة مشتركة خلال مدة لا تتجاوز ٩٠ يوماً للتسریح الطوعي لأفراد المقاومة

النيكاراغوية وأسرهم وإعادة توطينهم في نيكاراغوا أو في بلدان ثالثة"

(المرجع نفسه) .

وأقر الرؤساء هذه الخطة في الأيام ٥ و ٦ و ٧ آب/أغسطس ١٩٨٩ في الاجتماع المعقود في تيلا بجمهورية هندوراس . وكان الغرض من الخطة :

"إحراز تقدم في تحقيق أهداف عملية السلام في أمريكا الوسطى باعتبار أن ذلك يعد مثلا ثابتا للتزامهم الراسخ بالفاعلية التامة لمبادئ القانون الدولي" . (A/44/451 ، ص ٦)

وفي نفس الوقت فان حكومات أمريكا الوسطى الخمس أكدت في هذه الوثيقة "تعهدها بوقف استخدام أراضيها من جانب الأفراد والمنظمات أو المجموعات التي تستهدف زعزعة استقرار دول أخرى ، ووقف أي شكل منأشكال المعاونة للمجموعات المسلحة باستثناء المعاونة الإنسانية التي تخدم الأغراض التي حددها الرؤساء لهذه الخطة" . (المرجع نفسه ، ص ٧)

وتزعم الخطة في نفس الوقت على إنشاء لجنة الدعم والتحقق الدولي التي طلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة والأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية تشكيلها والتسيير سوف تكون :

"مسؤولة عن أية انشطة من شأنها أن تتيح تسريح القوات وإعادة الأفراد إلى وطنهم وإعادة توطينهم بشكل طوعي" (المرجع نفسه) .

وتقوم ضمن أمور أخرى "بتوزيع المعاونة الإنسانية" . (المرجع نفسه) إن ما يرددته رؤساء أمريكا الوسطى منذ إتفاق إمبيريالي الشانزي يمثل عنصرا أساسيا في حل الأزمة في المنطقة ، وهو دليل جديد يضاف إلى ما أكدته محكمة العدل الدولية في حكمها التاريخي الصادر في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٦ والمتعلق بالأنشطة العسكرية في نيكاراغوا ضدتها . فقد قررت المحكمة :

"إن الولايات المتحدة الأمريكية بتدريبها وتسلیحها وتجهيزها وتمويلها وإمدادها قوات [الثورة المضادة] أو بتشجيعها أو دعمها أو مساعدتها الأنشطة العسكرية أو شبه العسكرية في نيكاراغوا أو ضدها بأي شكل آخر ، تقوم بأعمال معادية لجمهورية نيكاراغوا ، مما يمثل مخالفة للتزاماتها بموجب القانون الدولي العربي بعدم التدخل في شؤون دولة أخرى" (S/18221 ، المرفق ، ص ١٣٧) .

وقررت المحكمة أيضاً أن
"الولايات المتحدة ملزمة بالكف الغوري والامتناع عن القيام بجهود — مع
الأعمال الأعمالي التي تشكل خروجاً على التزاماتها القانونية ."

ولا يمكن أن يكون التعبير أوضح من ذلك ، وهذه الجمعية قد ناشت حكومة الولايات المتحدة مراراً وتكراراً أن تمثل على الفور لحكم المحكمة وبشكل كامل . غير أن تلك الحكومة قد تجاهلت تلك التداءات واستمرت في تحديد مارخ في تمويل ودعم قوات المرتزقة المتمركزة في هندوراس والتي لا يزال هدفها الإطاحة بالحكومة الشرعية في نيكاراغوا .

وفي آذار/مارس من هذا العام توصل الحزب الجمهوري والحزب الديمقراطي في الولايات المتحدة إلى اتفاق بشأن المستويات والاتساعات الجديدة من المساعدة التي تقدم للقوات المناهضة للثورة . وقد تحدد أن تكون هذه المساعدة إنسانية مختصة ، وفسرتها حكومة ذلك البلد بأنها لا تتتعارض مع الاتفاقيات التي توصل إليها رؤساء أمريكا الوسطى . غير أنني أود أن أشدد على أن الغرض من هذه المساعدة ليس تسريع أفراد قوات الكونترا أو إعادةتهم مع أعضاء أمرهم إلى وطنهم أو إعادة توطينهم في بلد ثالث ؛ بل على العكس فإن هدفها الحقيقي هو الإبقاء على هذه القوات إلى ما بعد إجراء الانتخابات في نيكاراغوا . وفي ذلك الوقت ، فإن حكومة الولايات المتحدة التي تتحل لنفسها سلطات لم يعطها إياها أحد ، ستتحكم على مدى شرعية الانتخابات ، وهذا يرقى إلى مستوى اتخاذ قرار فيما إذا كانت مستمرة في حربها العدوانية ضد نيكاراغوا أم لا .

وعلى الرغم من أن مساعدة القوات المناهضة للثورة النابعة من هذا الاتفاق بين العزبين توصف بأنها مساعدة إنسانية إلا أنها في حقيقة الأمر مساعدة بالامدادات ، وهدفها الحقيقي هو استمرار وجود القوات المناهضة للثورة ، في خرق مارخ لاتفاق رؤساء أمريكا الوسطى الذي يتحدث عن حل تلك القوات وتسريحها . ولو كانت هذه المساعدة إنسانية بالفعل ، لقامت بادارتها اللجنة الدولية للدعم والتحقق ، بما يتمشى وأحكام الاتفاق - أي أن تستخدم في تسريع قوات المرتزقة وإعادة أفرادها إلى بلدانهم أو إعادة توطينهم في بلد ثالث .

وفي خروج على ما أكده حكم المحكمة ، بل وفي تجاهل للحكم ذاته ، استمرت الولايات المتحدة في تدخلها في الشؤون الداخلية لنيكاراغوا . ففي تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ ، صوت الولايات المتحدة لصالح منح مبلغ ٩ ملايين دولار للحملة الانتخابية لمرشح "اتحاد المعارضة الوطنية" في الانتخابات الرئاسية التي ستجري في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٠ . وكان هذا المبلغ إضافة إلى مبلغ ٢ مليون دولار منح في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨ ومبغ ١,٥ مليون دولار تمت الموافقة عليه في حزيران/يونيه ١٩٨٩ دعماً للأحزاب السياسية التي تشكل ذلك الائتلاف المعارض .

ومرة أخرى ، في تجاهل لحكم المحكمة وفي تحد صارخ لاختصاصها ، أقر كونغرس الولايات المتحدة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر من هذه السنة ، استمرار تقديم المساعدة بالامدادات للقوات المناهضة للثورة . ويصل هذا الدعم إلى حوالي ٣٠ مليون دولار ، ومن المفترض أن يستخدم في توفير البذلات النظامية والجذمات والخيام وأجهزة الراديو وأدوات الطبخ والأغذية ، وكل هذا يتتيح لقوات الكونترا أن تستمر في أعمال تسلل الجماعات المسلحة إلى أراضي نيكاراغوا ، وارتكاب جميع أنواع الجرائم ضد الشعب ، وبذلك تعيق العملية الانتخابية الجارية بالفعل . ومرة أخرى تتجاهل حكومة الولايات المتحدة والكونغرس اتفاقيات رؤساء أمريكا الوسطى ، بدلاً من تسريح قوات الكونترا على نحو ما اتفق عليه في اتفاق تيلا وعلى نحو ما حكمته به محكمة العدل الدولية .

وعلى الرغم من سعي حكومة نيكاراغوا لإيجاد تسوية سلمية للصراع ، استمرت حكومة الولايات المتحدة في موقفها الذي يمثل خرقاً لحكم محكمة العدل الدولية ، وهي توافق تجاهلها لما أبداه رؤساء أمريكا الوسطى من استعداد لإقرار السلام . وقد اتفق هذا الموقف على وجه الخصوص أثناء الحوار الذي أجريناه مؤخراً مع قادة قوات الكونترا بناء على مبادرة من حكومة بلادي . إن المجتمعات المطلولة التي عقدت هنا في نيويورك ، فضلاً عن المجتمعات الأخرى في واشنطن ، والجهود الدؤوبة التي بذلتها اللجنة الدولية للدعم والتحقق ، لم تكن كلها كافية لإقناع الولايات المتحدة ومرتزقتها بأن المخرج المشرف الوحيد من سياستها الفاشلة هو إبداء الاحترام لرادع

أمريكا الوسطى ، التي تعززها مبادئ القانون الدولي واسترشت بها محكمة العدل الدولية في حكمها التاريخي الصادر في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٦ . ويتجلى عدم الاحترام الذي تبديه الولايات المتحدة لحكم محكمة العدل الدولية أيضاً في تجديد الحظر التجاري المفروض على نيكاراغوا ، مرتين هذه السنة . وفي هذا الصدد ، فقد ذكرت المحكمة :

"إن الولايات المتحدة الأمريكية ... بإعلانها فرض حظر التبادل التجاري الشامل مع نيكاراغوا ، قد خرقت التزاماتها بموجب المادة التاسعة عشرة من معاهدة الصداقة والتجارة والملاحة بين الطرفين التي تم التوقيع عليها في ماناغوا في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٥٦ ."

مرة أخرى يقدم وفدي إلى الجمعية العامة مشروع القرار - الوارد في الوثيقة A/44/L.52 - وهو ببساطة ينادي الولايات المتحدة أن تتمثل لحكم المحكمة . ونود أن نشكر الدول الأعضاء لما أبدته من تأييد لمشاريع القرارات المماثلة في مناسبات سابقة ، ولكننا نعتقد أن من المهم أن يحظى هذا المشروع الجديد أيضاً بتأييد الأغلبية الساحقة من الأعضاء ، لأن المبادئ المكررة في حكم المحكمة هي المبادئ التي تسع بلدان أمريكا الوسطى جاهدة إلى تنفيذها - اقتداء منها بأنها تكرس صيغة تحقيق السلام والتنمية لشعوبها .

1 1948-11-16-NH-14-25-EE-Airfield-Main-Runway-Landing-Runway-Runway

2

"وفقاً للمقدمة ٢ من القرار الوارد أعلاه ، يود الأمين العام إبلاغ الجمعية العامة بأنه لم تطرأ تطورات جديدة على الحالة منذ إعتماد القرار ١١/٤٣ . وتتجدر الاشارة ، كما جاء في تقريرها السنوي ، إلى أن محكمة العدل الدولية ، نظراً لعدم توصل الطرفين إلى اتفاق ، وبناء على طلب نيكاراغوا ، هي الآن بصدّد البَت ، وفقاً للحكم الصادر عنها بتاريخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٦ ، في الدعوى على علاقاتها ، في شكل ومبَلَغ التعويض الذي تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية ملزمة بدفعه لنيكاراغوا عن "جميع الأضرار التي تسببت فيها بانتهاكها لبعض ما عليها من التزامات بموجب القانون الدولي" . ولم تشتَرك الولايات المتحدة في الإجراءات حتى الان لأنها لا تزال على رأيها بأن المحكمة ليس لها اختصاص بالنظر في النزاع" . (A/44/760 ، الفقرة ٢)

وفي ٢٩ آذار/مارس ١٩٨٩ ، وبعد تجاهل حكومة الولايات المتحدة للمدعوات المتكررة ، بادرت حكومتي برفع دعوى أمام محكمة العدل الدولية ، بغية تحديد حجم التعويض الذي تلزم حكومة الولايات المتحدة بدفعه عن التدمير والاضرار الناجمة عن سياساتها غير المشروعة . ونستطيع أن نتوقع ، بناء على الأدلة التي قدمتها في تلك الدعوى ، بأن المحكمة ستتصدر حكما جديدا في وقت مبكر من السنة المقبلة .

ومن الواقع أننا عندما ندعو إلى الإمتثال لحكم محكمة العدل الدولية الصادر في عام ١٩٨٦ ، إنما نفعل ذلك لأننا بلد أصابه ضرر مباشر عن أعمال العدوان التي تعرضنا لها طوال شهاري سنوات . ومن الواقع أيضاً أننا نفعل ذلك إقتناعاً متناً بـأن حكمها صادراً عن محكمة العدل الدولية في هذا النزاع الذي كنا فيه لما يقرب من عقد من الزمان ضحايا الأعمال العدوانية للولايات المتحدة ، يعد أدلة للسلم لا تقدر بثمن ، ومؤشرًا على الطريق المؤدي إلى تفهم مشاكلنا على أساس الاحترام المتبادل بين الدول . ونفعل ذلك أيضًا لأننا نعي أهمية القانون الدولي ومحكمة العدل الدولية ومنظومة الأمم المتحدة ككل ، يومضها أدوات حيوية في بحثنا عن مجال لاتفاق ، مهما كان مغيراً ، وعن نقطة للتوازن في جميع المنازعات والصراعات .

وهذا ما يجعلنا نولي - وسنظل نولي - اهتماما خاصا لآلية خطوات من شأنها تعزيز القانون الدولي . ولاتنا نؤمن بالقانون لا بالقوة ، قمنا ، أولا في إطار حركة بلدان عدم الانحياز ، وثانيا في إطار مجتمع الأمم ، بالترويج لفكرة إعلان عقد القانون الدولي الذي يتضمن أن يسهم في تحقيق السلم والوئام فيما بين الدول والشعوب .

ومن ثم فاننا نشعر بالقلق عندما ينتهي القانون الدولي ، وعندما لا تتحترم قرارات أعلى محكمة في العالم . وعندما يحدث هذا ويكون البلد المعنى من أقوى البلدان على وجه الأرض ، ويقع على عاتقه التزام خاص - بحكم قوته وسطوته - بحماية الوكالات التي أنشئت للحفاظ على السلم ، لابد أن يزداد اتزاع المجتمع الدولي ؛ وذلك لأن غياب الاحترام من جانب الأقوياء يلحق ضررا بالغا بتلك الآليات التي صممّت لكي تعمل على أساس أن يحترمها الجميع ، وعلى أساس مبادئ متفق عليها .

وإذا أضفينا تلك الأجهزة فاننا نقوص إمكانيات تحقيق ملم أكثر استقرارا في العلاقات الدولية ، وبذلك تظهر الحاجة إلى تحديد آليات - في إطار القانون الدولي - تكفل الاحترام لمعاييره ولأحكام محكمة العدل الدولية ، ما دمنا نجد أن الإمتثال لها واحترامها - وهذا أمران لابد منها - يتعدى تحقيقهما في بعض الحالات ، مثل هـ . هذه الحالة التي تنتهي فيها دولة معتدية قوية معايير القانون الدولي ومبادئه ، وتعمل على تقويض السلطة الرفيعة لمحكمة لاهاي للعدل الدولي .

لهذه الأسباب نعتقد أن جميع الدول التي تشكل جزءا من منظومة الأمم المتحدة ، جميع الدول التي تؤمن بأهمية القانون الدولي ومحكمة العدل الدولية ، عليها التزام بتأييد مشروع القرار هذا دون تحفظ . وسيكون الامتثال عن التمويه بمثابة إضعاف للأمم التي يقوم عليها التعايش بين الأمم وبخاصة المبادئ الأساسية التي تشكل الدعامـة والهيكل لنظام العلاقات الدولية في مجتمعه ، وبالذات مبدأ سيادة الدول ومبدأ تقرير المصير للشعوب .

السيد بيكرنغ (الولايات المتحدة الامريكية) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : أريد الخروج على نصي المعد لاقول انه مما يقلق وفدي بلادي ويحزنه اندما نجتمع هنا اليوم للنظر في مشروع القرار هذا بدلًا من النظر في كل الجهود الممكنة للدفع قدما بعملية السلم في أمريكا الوسطى . ماتوخي الإيجاز وأتكلم في ملخص الموضوع .

ان مشروع القرار المطروح علينا والمتعلق بدعوى نيكاراغوا أمام محكمة العدل الدولية ضد الولايات المتحدة الأمريكية ، يقدم صورة من جانب واحد ، من الواقع أنها تتجاهل تأييد الولايات المتحدة المستمر لعملية اسكنبيولان للسلام ، وتتجاهل انشطة زعزعة الاستقرار التي تزاولها حكومة نيكاراغوا في المنطقة ، وأعمال القمع التي تمارسها في الداخل - تلك الأنشطة التي ضاعفتها في الآونة الأخيرة مع انهيار وقد إطلاق النار واستئناف الأعمال العدائية المسلحة ، ومواءمة تقديم الإمدادات العسكرية السرية إلى المتمردين في السلفادور .

وما فتئت حكومة الولايات المتحدة تؤيد عملية اسكيبيولاني منذ بدايتها . ولهذه العملية ، التي تحقق باتفاق رؤساء أمريكا الوسطى أنفسهم ، جوانب عديدة ترى حكومات أمريكا الوسطى لا غنى عنها لعودة الاستقرار والسلم والرخاء إلى المنطقة . وقد أيدنا كل هذه العناصر ، بما فيها إحلال الديمقراطية ، والعفو ، والمصالحة الوطنية ،

والانتخابات الحرة ، وكذلك وقف المساعدة العسكرية للقوات غير النظامية والحركات المتأهنة للسلطة ، وعدم استخدام الأقليم في مهاجمة الدول الأخرى . وهذه كلها عناصر تتالف عملية السلم منها مجتمعة ، وهي ليست قائمة يمكن الاختيار منها حسب الرغبة . فعنابر اتفاق اسكيبيولاني ينبع في قبولها والتمسك بها والتحقق منها في كليتها .

وقد توقفت حكومتي ، منذ زهاء عامين ، عن تزويد المقاومة النيكاراغوية في بالدعم العسكري الامامي . أما برنامجنا المستمر للمساعدة الإنسانية فيان شروط لا تتعارض مع اتفاقات اسكيبيولاني لإحلال السلم . وفيما عن ذلك ، يمكن استخدام مساعدتنا الإنسانية لإعادة أفراد المقاومة النيكاراغوية إلى وطنهم أو إلى بلد آخر حسب رغبتهم . ومن المؤسف أن سياسة حكومة نيكاراغوا تتعارض تماماً ودعم الولايات المتحدة لعملية اسكيبيولاني لتحقيق السلم .

وقد كشف حادث سقوط الطائرة مؤخراً بالقرب من منطقة "الترانسيستو" ، في السلفادور ، عن وجود ٤٤ قذيفة حديثة أرض جو من طراز SA-7 ، مشحونة من نيكاراغوا ومتوجهة إلى المقاومة المسلحة في السلفادور ، وهي أسلحة كان من الممكن ان تزيد زيادة كبيرة من مستوى المروع والخسائر في الأرواح لو أنها استخدمت ضد حكومة السلفادور المنتخبة بطريقة ديمقراطية . وهذا الاكتشاف ، تاهيلك عن الكشف مؤخراً في هندوراس عن شحنة كبيرة من الأسلحة مخبأة بين الواح سيارة لنقل الاثاثقادمة من نيكاراغوا ومتوجهة إلى المقاومة المسلحة في السلفادور ، يتضافر مرة أخرى والموقف الذي اتخذته نيكاراغوا أمام محكمة العدل الدولية ، وهو الموقف الذي استند إليه المحكمة في اصدار حكمها .

وفي اعتقادنا ان نيكاراغوا تحاول أن تبعد الاهتمام الدولي عن التزامها بتحقيق الديمقراطية ، ونحن نحث المجتمع الدولي الا ينخدع بهذه المنشارات . والسياسة العدوانية التي تتجهها حكومة نيكاراغوا تؤكد عدم لزوم مشروع القرار هذا ، الى ذي يقلل من شأن عملية السلم ، وهي العملية التي تؤيدها الولايات المتحدة ، ويضعفها استمرار نشاط الحكومة السانдинية في تصدير الفتنة الى منطقة أمريكا الوسطى .

لقد رفع تأييد مشروع القرار هذا أقرب جيران نيكاراغوا وغيرهم من المشاركين في عملية السلام في أمريكا الوسطى ، وأcmd السلفادور ، وغواتيمالا ، وكوستاريكا ، وهندوراس . ونعتقد أن الوقت قد حان لحذف هذا البند من جدول أعمال الجمعية العامة ، نظراً لأن القرارات المتكررة بشأن هذه المسألة لا تسعد في البحث عن السلام والديمقراطية والعدالة في أمريكا الوسطى .

ان الولايات المتحدة تحترم محكمة العدل الدولية وتوبيها تماما . بيد اننى
نعتقد انها اخطأات عندما رأت أن من صلاحيتها النظر في القضية التي رفعتها
نيكاراغوا . إن التصويت ضد مشروع القرار هذا هو بمثابة تصويت ضد العسكرية والقمع
الذين تفرضهما الحكومة السانديمية ، وهو تصويت لصالح المستقبل وليس تصويتا ضد
محكمة العدل الدولية ؛ وهو رسالة من المجتمع الدولي الى حكومة نيكاراغوا بضرورة
وفائها بالتزاماتها الواردة في اتفاقيات اسكريبلان . ولهذه الاسباب ، تعارض حكومة
مشروع القرار هذا وتشجع الاخرين على ان يحذوا حذوها .

السيد روخامي (كولومبيا) (ترجمة شفوية عن الاصبانية) : ما فتئت الجمعية العامة ، منذ دورتها الحادية والأربعين ، تعرب عن الحاجة الملحة الى الامتثال الغوري لحكم محكمة العدل الدولية المؤرخ في 27 حزيران/يونيه 1986 والمتصل بالأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في تيكتاراغوا وضدها . والآن ، كما كان الحال في مناسبات سابقة ، نود أن نؤكد من جديد على أهمية اضطلاع المجتمع الدولي بدور الضامن لحكم محكمة العدل الدولية بوصفها الهيئة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة . ولا شك أن هذا من شأنه ان يعزز من هيبة المحكمة وأن يدعم مناخ الانفراج العالمي المتسمى .

وفي الوة ذاته ، هناك ضرورة للاعتراف على نطاق أوسع بالسلطة القضائية الملزمة للمحكمة ، وينبغي أن يبدأ هذا بأعضاء مجلس الأمن الذين عهد إليهم الميثاق ، بالإضافة إلى مهمتهم الأساسية في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين ، بهمة انتخاب أعضاء المحكمة ، مع الجمعية العامة . وعلاوة على هذا ، يتم الميثاق أيضاً على أنه ينبغي للأعضاء مجلس الأمن ، عند وضع توصياتهم بشأن المنازعات التي يرجع إذا ما استمرت أن تتعرض السلم والأمن الدوليين للخطر ، أن يأخذوا في اعتبارهم أن المنازعات ذات التابع القانوني ينبغي أن يعرضها أطرافها على محكمة العدل الدولية ، كقاعدة عامة . إن الاعتراف على نطاق أوسع بالولاية القضائية الملزمة للمحكمة ، هو في حد ذاته تعبير عن استعداد الدول لتعزيز العلاقات القائمة على القانون حيال القرارات التي قد تكون قائمة على مصالح مشكوك فيها - والتي تجعل العالم بلا هيكل أو نظام ، وفوق كل شيء ، بلا ملاذ يوفر وسائل فعالة لحل المنازعات بالطرق السلمية .

لقد أقيمت الأمم المتحدة على أساس مبادئ سامية ينبغي مراعاتها دوماً ولا يجوز التشكيك فيها ، إذ أن التعايش السلمي والسلم العالمي يرتكزان على هذه المبادئ . وي Shen أحد هذه المبادئ على وجوب أداء أعضاء المؤسسة بإخلاص التزاماتهم التي أخذوها على عاتقهم بمقتضى الميثاق . وفي الوقت ذاته تنص المادة ٣٦ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أنه في حالة قيام نزاع في شأن اختصاص المحكمة تفصل المحكمة في هذا النزاع بقرار منها . وعلى هذا الأساس ينبغي أن يُفهم حكم المحكمة المؤرخ في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٦ ، فهذا هو السبيل لأن تكون سيادة القانون هي الخيار الوحيد لحل المنازعات في المستقبل .

إننا نشهد تغيرات إيجابية في الأحداث الدولية واتجاهها متزايداً إلى تعزيز القانون الدولي ، ويتبين ذلك من اتخاذ الجمعية العامة قراراً بإعلان عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي . بيد أن وفي يجد لزاماً عليه أن يعبر عن شعوره بالإحباط إذ يجد أن مجتمع الأمم ، على الرغم من هذا ، مضطراً إلى حث أحد الأطراف ، على أساس من المبادئ ، إلى الامتثال لحكم محكمة العدل الدولية . كذلك نعتقد إن عدم الامتثال لحكم المحكمة ، أي حكم صادر عن المحكمة ، لا يعني فحسب رفض إعادة الاحترام للقانون ، بل

يعنى ايضا تشجيع الاعتقاد بأن الهيئة التي أصدرت الحكم ليس لها سلطة لغرض تنفيذه .
وفي كلتا الحالتين فإن النتيجة تبعث على قلق المجتمع الدولي .
وكولومبيا ، بوصفها أحد البلدان التي قبلت بالولاية القضائية للمحكمة ، تود
الإشارة الى ان لهذه الحالة آثارا ملتبة في المستقبل ، مما يقتضي إمعان النظر في
الامر منذ الان . ونؤكد مجددا تمسكنا بمبدأ ومعايير القانون الدولي واحترامنا لها ،
ولذلك فإننا نعيّر عن تأييدنا لمشروع القرار A/44/L.52 المعرض علينا .

السيد زاخمان (الجمهورية الديموقراطية الألمانية) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : أود بداية ، بمفتني الرئيس الحالي لمجموعة دول أوروبا الشرقية ، أن أعرب عن تأييدنا لمشروع القرار المعروض أمامنا .

قبل عام صوتت الغالبية الساحقة من الدول الأعضاء في المنظمة لصالح قرار مماثل يدعو إلى الالتزام التام والغوري بالحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٦ ، في قضية "الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدتها" . وقد أكدت محكمة العدل الدولية ، في حكمها ذاك ، ما أصبح بديهيا لدى الرأي العام الدولي منذ وقت طويل .

إن الحكم الصادر والتحقيق الشامل الذي سيقه لدليل واضح على السياسة غير المشروعة بشأن نيكاراغوا . إن تمويل المرتزقة وتدريبهم ، وتسلیحهم والدعم المعنوي لهم من المناوئين للثورة ، وتلغيم الموانئ والانتهاك المستمر لسيادة البلاد على أراضيها ومجالها الجوي لهما ، كما لاحظ حكم محكمة العدل الدولية ، انتهاك فاضح للقانون الدولي . ولقد أوردت الهيئة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة أيضا أن المحاولات الرامية للدفع بأن هذه الأعمال ضد نيكاراغوا وحكومتها الشرعية هي "دفاع جماعي عن النفس" لا أساس لها البتة .

إن حكم المحكمة ينطوي على أهمية كبيرة . إنه يؤكد على المبادئ الأساسية للقانون الدولي الذي يحكم العلاقات بين الدول ، مثل مبادئ المساواة السيادية ، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية ، والتخلص من استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية والتسوية السلمية للنزاعات . كما يؤكد على أولوية حكم القانون في السياسة الدولية .

فيإذا كان لنا أن نصون الأمن والسلم وأن نديهمما للأجيال الحاضرة والقادمة ، وهذا ما يدعو الميثاق إلى ضمانه من جانب الدول كافة ، فإن الجهود المكثفة من قبل مجتمع الدول تصبح أمرا حتميا أكثر من أي وقت مضى . وهذا يعني أنه ينبغي التوصل إلى حلول سلمية وعادلة للصراعات الدولية المستمرة .

ويشير الأمين العام بيريز دي كوييار ، في تقريره السنوي عن أعمال المنظمة ،

(السيد زاخمان ، الجمهورية
الديمقراطية الالمانية)

إلى الاتجاهات والتقدم في التسوية السلمية لعدد من النزاعات الإقليمية التي طال أمدها ، بما في ذلك الصراع في أمريكا الوسطى ، وإلى الدور النشط الذي اضطلعت به الأمم المتحدة في هذا المضمار . وفي الشهور القليلة الماضية قام دول أمريكا... الوسطى بجهود عددة من أجل إعطاء عملية السلام حافزاً جديداً والسير بها قدماً . إنها ترحب بالنتائج التي أسفر عنها اجتماع تيلا الأخير لرؤساء دول أمريكا الوسطى . وتعتقد أن التأكيد مجدداً على الالتزامات بموجب اتفاق غواتيمالا ، والاتفاق الذي تم التوصل إليه بشأن تسريح وعودة أو إعادة توطين أعضاء المقاومة الشيکاراغوية هي خطوات مهمة باتجاه الإزالة النهائية للتوترات وخلق أمن وطيدة لكل دول وشعوب المنطقة كي تعيش معاً بسلام .

إن حكومة نيكاراغوا ، باضطلاعها بمسؤولية تحقيق سلام آمن ومستدام في المنطقة ، قد اتخذت مجموعة من الخطوات والإجراءات الملهمة تشهد على جديتها وعزيمها في تنفيذ هذه الالتزامات . وبالرغم من الهجمات المسلحة التي لم تتوقف من جانب قوات الكونترا ، فإن نيكاراغوا تُعد لإجراء انتخابات حرة وعادلة في شباط/فبراير ١٩٩٠ ، بحضور مراقبين دوليين ، بينهم مراقبون من الأمم المتحدة للتحقق من ذلك .

ولقد اتخذت حكومة نيكاراغوا سلسلة من الإجراءات من شأنها العمل على المشاركة الفعالة لكل القوى السياسية في البلاد في الحملة الانتخابية . وبالرغم من الموقف البناء والمرن لنيكاراغوا ، مازالت عملية السلام عسيرة تعترض طريقها العقبات . وعملية تسريح الكونترا تسير بخطى وثيدة وتجري إعاقتها على نحو مطرد في تجاهل لاتفاقيات تيلا .

ولا يزال التدخل مستمراً في الشؤون الداخلية لنيكاراغوا ، لاسيما في الحملة الانتخابية الجارية ، فضلاً عن الابتزاز الاقتصادي وزعزعة الاستقرار السياسي لدولة ذات سيادة . إن هذه الأعمال لا تتناسب ومعايير القانون الدولي وتشير قلقاً بالغًا . وعندما اتخذت الجمعية العامة مؤخراً قرارها ١٠/٤٤ ، اتبررت الدول الأعضاء في المنظمة بالإجماع إلى تأييد عملية السلام في أمريكا الوسطى تأييداً عاماً .

إن تأييد الدعوة العاجلة لامتناع التام والفوري لحكم محكمة العدل الدولية

في قسمية "الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في تيكتاراغوا وضدتها" ، يشكل ، كما نراه ، خطوة مهمة أخرى في هذا الاتجاه .

إن حكم المحكمة يشدد على مبدأ التسوية السلمية للمنازعات في العلاقات الدولية : وإن تعزيز هذا المبدأ الأساسي في القانون الدولي وتطبيقه على نحو شامل هدف أساسي من أهداف عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي .

السيدة سلفيرا توتيير (كوبا) (ترجمة شفوية عن الاصياني) : مسرة

أخرى تضرر الجمعية العامة للنظر في هذا البند ، الذي تاقشهه بلا جدوى لعدة سنوات . وبالرغم من العدد الكبير في الحالات الجديدة التي يترتب على المجتمع الدولي أن يتناولها ستة بعد سنة ، يتوجب عليه مرة أخرى أن يضع وقته في الدعوة إلى حل مشكلة كان ينتهي حلها منذ أمد بعيد .

إن حكومة الولايات المتحدة ، التي كانت تقبل ، لسنوات ، ولادة المحكمة التشريعية الإلزامية ، أصبحت الآن أكبر مشتبه للحكم الصادر عن تلك المحكمة لأن الحكم جاء ضدها .

وينتهي إلا يشير هذا دهشتنا إذا أخذنا في الاعتبار إن موقف حكومة الولايات المتحدة يبين أنها فيما يبدو تعتبر الانفراج متاخماً مثالياً تؤكد فيه هيبة البلاد السياسية والاقتصادية والعسكرية . إن أعمال العدوان التي تقع تيكتاراغوا ضحيتها ، والضغط الذي يمارس على البلدان الأخرى لدفعها للمشاركة في ذلك العدوان ، والرفض المتعدد للامتناع لحكم ما كان ينتهي لها أبداً أن تجادل فيه إذا بقيت على توجهها التقليدي ، كلها جزء من هذه الصورة .

كما قلنا في مناسبات أخرى ، فإن حكومة كوبا لم توقع أي اعلان يلزمها بقبول ولاية المحكمة الملزمة . ولكن هذا ليس هو موضوع اليوم . إنها ليست مسألة تحديد ما إذا كان ينبغي قبول الولاية الملزمة للمحكمة ؛ ولكن ما تجري مناقشته هو ما إذا كان ينبغي للدول الأعضاء أن تتحترم التعهادات الدولية وأن تمثل لها أم أن من حقها أن تتتجاهل هذه التعهادات حينما يتضاد حكم المحكمة يؤثر على مصالحها .

توضع منظمتنا في موقف صعب للغاية عندما تتخلص حكومة ، سبق لها وأن قبلت طوعاً ولاية المحكمة الملزمة ، عن هذا الموقف عندما تواجه باحتتمال صدور حكم ضدها . كما أنها تجعل من الصعب على المنظمة أن تقوم بالدور الذي ينبغي لها أن تقوم به في عالم اليوم الذي يؤمن بأن العلاقات ينبغي أن تقام على أساس قبول القانون الدولي واحترامه .

والتفاضي عن عدم احترام حكومة الولايات المتحدة الحكم لا يعني فقط التفاضي عن انتهاك صارخ لاحكام الميثاق فحسب ، بل يعني قبول مجتمع الدول بأن هناك نطاقاً واسعاً من العلاقات الدولية - وهي الحقوق - ينطبق فقط على البلدان القوية ، في حين أن على البلدان الفقيرة أن تتحمل عبء المسؤوليات فقط . إن هذا يتنافر مع مفهوم المساواة والعدالة الذي ينبغي لاعضاء المؤسسة الدولية العليا أن تُجله .

قبل فترة قصيرة عقدت بلدان حركة عدم الانحياز مؤتمراً في لاهي بغية تعزيز النضال من أجل السلام . والاقتراح المعروض على الجمعية ، المتصل بإعلان عقد لترجمة سيادة القانون الدولي ، له هدف مماثل . فالصلة بين المفهومين لا يمكن انكارها . وسلم وأمن الجميع سيصبح مهدداً طالما أن هناك دولاً تنتهك المعايير التي أرساها المجتمع الدولي . وإذا كان يسع بلد أن ينتهك هذه المعايير بمنأى عن العقاب ، لمجرد كونه قوياً ، فإنه لا يمكن اعتبار منظمتنا منظمة ذات قيم حقيقية ؛ كما لا يمكن القول بأنها تفي بالمعايير التي أنشئت من أجلها .

إن هذه فقط بعض الأسباب التي تجعل من الهمام بصورة خاصة أن تمثل الولايات المتحدة لحكم محكمة العدل الدولية في حالة نيكاراغوا . ويتعين على حكومة الولايات

المتحدة أن تمثل لاحكامها لا لأن هذا الامتثال يمثل التزاماً عليها إزاء شعب نيكاراغوا بموجب ذلك الحكم فحسب ، بل لأن امتثالها التزام إزاء المجتمع الدولي ككل أيضاً .

يؤيد وفد بلدي مشروع القرار المقدم هذا الصباح .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : تبت الجمعية الان في مشروع

القرار A/44/L.52

طلب اجراء تصويت مسجل .

أجري تصويت مسجل .

المؤيدون : أفغانستان ، البابانيسا ، الجزائر ، أنغولا ، الأرجنتين ، استراليا ، النمسا ، جزر البهاما ، بربادوس ، بوليفيا ، بورتو ريكو ، بوليفيا ، البرازيل ، بلغاريا ، بوركينا فاصو ، بوروندي ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، كندا ، السرمان ، الأخضر ، الصين ، كولومبيا ، الكونغو ، كوبا ، قبرص ، تشيكوسلوفاكيا ، الدانمرك ، إكوادور ، إثيوبيا ، فيجي ، فنلندا ، الجمهورية الديمقراتية الالمانية ، غانا ، اليونان ، غينيا ، غينيا - بيساو ، غيانا ، هنغاريا ، أيرلندا ، الهند ، إندونيسيا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، العراق ، أيرلندا ، كينيا ، الكويت ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، ليسوتو ، الجمهورية العربية الليبية ، مدغشقر ، ملاوي ، ملديف ، مالي ، المكسيك ، منغوليا ، ميانمار ، نيبال ، نيوزيلندا ، نيكاراغوا ، نيجيريا ، الشروق ، باكستان ، بنما ، بيرو ، الفلبين ، بولندا ، قطر ، رومانيا ، سان كيتون ونيفيس ، سانت لويسيا ، سانت فنسنت وجزر غرينادين ، سان تومي وبرينسيبي ، المملكة العربية السعودية ، سيشيل ، جزر سليمان ، أسبانيا ،

سورينام ، سوازيلند ، السويد ، الجمهورية العربية السورية ، ترينيداد وتوباغو ، أوغندا ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الإمارات العربية المتحدة ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، أوروجواي ، فانواتو ، فنزويلا ، فييت نام ، يوغوسلافيا ، زامبيا ، زيمبابوي .

المعارضون : إسرائيل ، الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : أنجيفوا وبربودا ، البحرين ، بلجيكا ، بروني دار السلام ، جمهورية إفريقيا الوسطى ، تشاد ، كوستاريكا ، كوت ديفوار ، دومينيكا ، الجمهورية الدومينيكية ، مصر ، فرنسا ، غامبيا ، ألمانيا (جمهورية - الإتحادية) ، غرينادا ، غواتيمالا ، هندوراس ، إيطاليا ، جامايكا ، اليابان ، الأردن ، ليبيريا ، لكسنبرغ ، ماليزيا ، مالطا ، موريشيوس ، المغرب ، هولندا ، عمان ، البرتغال ، رواندا ، ساموا ، السنغال ، سيراليون ، سري لانكا ، السودان ، توغو ، تونس ، تركيا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، اليمن .

اعتمد مشروع القرار A/44/L.52 بأغلبية ٩١ صوتا مقابل صوتين ، مع امتناع ٤١

عضو عن التصويت (القرار ٤٣/٤٤)* .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : أعطي الكلمة الان لممثل نيكاراغوا ، الذي يود أن يمارس حقه في الرد .

بعد ذلك أبلغ وفدا بوتان واليمن الديمقراطية الامانة بأنهما كانوا ينويان التصويت مؤيدین . *

السيد سيرانو كالدييرا (نيكاراغوا) (ترجمة شفوية عن الإسبانية) :

أود أولاً أنأشكر الجمعية العامة على تأييدها الواسع النطاق لمشروع القرار الذي ناقشناه وصوتنا عليه هذا الصباح . ونحن نشعر بسعادة بالغة لاعتماده ولأن عدد الأصوات المؤيدة ازداد عما كان عليه في حالات التصويت على قرارات مماثلة في السنوات الماضية . من الواضح أننا مسوروون لأننا نحن ، الشيكلاراغويين ، كنا الداعين إلى الامتنال إلى حكم محكمة العدل الدولية ، إلا أننا مسوروون أيضاً بصورة عامة لتتوفر الدعم لإعادة الثقة في الأجهزة الأساسية التي أقيمت لضمان السلم والوئام بين الشعوب ، وضمان إمكانية التعايش بينها .

أود أن أعرب عن امتناننا وتقديرنا للذين أيدونا ، بما في ذلك جمهورية المانيا الديمقراطية وكوبا وكولومبيا التي أصاب ممثلوها بإعادة التأكيد في بياناتهم على حاجة المجتمع الدولي للمحافظة على ملابحية مبادئ القانون العالمية ، وهي أيضاً المبادئ العالمية للسلم والقواعد الراسخة للتفاهم بين الشعوب .

لم يكن في ثتي الإشارة إلى بيان ممثل الولايات المتحدة ، إلا أنني مضطر إلى ذلك نظراً لعدد من التأكيدات التي أوردها . للأسف فإن بياني لم يكن في مكانه على الإطلاق ، لأننا لستنا هنا لبحث مواضيع أخرى . لقد أضفي على بياني طابعاً سياسياً وتتجنب موضوع النقاش الأساسي ، الذي أيدته الجمعية باعتمادها للقرار . هل ينبغي الامتنال لحكم محكمة العدل الدولية أم لا ؟ هل ينبغي لطرف قبل بولية المحكمة الملزمة أن يرفض قبولها أو يتمثل لها على هواه ؟ هل يمكن لهيئات هامة مثل محكمة العدل الدولية أن تتحنى للمصالح السياسية لدولة ما أو لما تجده تلك الدولة مناسباً ؟ هل هيست الدول العظمى ملزمة باحترام وتدعم الهيئات والآليات المقاومة من أجل حل النزاعات بالطرق السلمية ؟

إن هذه الأسئلة الأساسية هي موضوع البحث هنا . وعندما يتكلم بلد تأييدها للمحكمة وولايتها الملزمة أثناء مناقشة عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي ، هل يمكن

لذلك البلد أن يرفض الامتثال لحكم وأن يقول إن المحكمة مخطئة ؟ هل يمكن لطرف أن يتتجاهل الأحكام الصادرة عن أعلى محكمة عالمية ؟

إذا كان الأمر كذلك ، فإن الوضع خطير للغاية . إن اقحام ايديولوجيات ومواقف سياسية محددة ومصالح قصيرة الأمد بدلًا من المصالح الدائمة ، وهي المبادئ والأسس التي يرکن إليها المجتمع الدولي ، هي أمور سياسية محضة .

ونود أن نختتم ملاحظاتنا الموجزة هذه بالإعراب عن إيماننا بالقانون ، وإيماننا بالقانون الدولي ، وإيماننا بالمجتمع الدولي وبال الأمم المتحدة وبالحوار والتسوية السياسية للمنازعات باعتبار ذلك الوسيلة الوحيدة التي ينبغي أن يستخدمها المجتمع الدولي تماشيا مع الإجراءات والمصالح والأهداف التي يرمي إلى تحقيقها مجتمع متدين يتوخى إلى تحقيق السلم واحترام القانون الدولي .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : بهذا نختتم النظر في البند

٤٦ من جدول الأعمال .

البند ٤١ من جدول الأعمال

مسألة السلم والاستقرار والتعاون في جنوب شرق آسيا

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : بعد التشاور بشأن هذا البند ، المقترن ، في ضوء التطورات الأخيرة ، أن تقرر الجمعية العامة - بالنظر إلى ما هو مبذول من جهود لتعزيز السلم والاستقرار والتعاون في جنوب شرق آسيا - إرجاء النظر في البند وادراجه على جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والأربعين .

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في إرجاء النظر في هذا البند وادراجه على جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والأربعين ؟

تقرر ذلك .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : بهذا اختتمنا النظر في البند

٤١ من جدول الأعمال .

البند ٤٢ من جدول الأعمال

إعلان مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية بشأن الهجوم العسكري الجوي والبحري ضد الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية الذي قامت به حكومة الولايات المتحدة القائمة في نيسان / ابريل ١٩٨٦

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : تبعاً لما أجري من مشاورات ، أفهم أن النظر في هذا البند قد يرجئ إلى الدورة الخامسة والأربعين للجمعية العامة .

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في إرجاء النظر في البند وادراجه على جدول الاعمال المؤقت للدورة الخامسة والأربعين ؟
تقرر ذلك .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : نختتم بهذا النظر في البند ٤٢ من جدول الاعمال .

البند ١٥٩ من جدول الاعمال

تمويل فريق مراقبين الأمم المتحدة في أمريكا الوسطى : تقرير اللجنة الخامسة
(A/44/847)

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : إذا لم يكن هناك اقتراح بمقتضى المادة ٦٦ من النظام الداخلي ، سأعتبر أن الجمعية العامة تقرر عدم مناقشة تقرير اللجنة الخامسة المعروض عليها اليوم .
تقرر ذلك .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : لهذا السبب ، ستقتصر البيانات على تحليل التصويت .

لقد أعربت الوفود بوضوح عن مواقفها إزاء مختلف التوصيات التي قدمتها اللجنة الخامسة في اجتماعات اللجنة . وترد هذه المواقف في المحاضر الرسمية ذات الصلة . هل لي أن أذكر الأعضاء أن الجمعية العامة قد وافقت ، بمقتضى الفقرة ٧ من المقرر ٢٠١/٣٤ ، على ما يلي :

"تقتصر الوفود ، قدر الإمكان ، حين يُنتظر في مشروع القرار نفسه في إحدى اللجان الرئيسية وفي الجلسة العامة ، على تحليل تصويتها مرة واحدة ، أي إما في اللجنة أو في الجلسة العامة ما لم يكن تصويت الوفد في الجلسة العامة مختلفاً عن تصويته في اللجنة" .

تبث الجمعية العامة الآن في مشروع القرار الموسى به من قبل اللجنة الخامسة في الفقرة ٦ من تقريرها (A/44/847) .

اعتمدت اللجنة الخامسة مشروع القرار دون تصويت . هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها ؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٤٤/٤٤) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : اختتمنا النظر في البند ١٥٩ من جدول الأعمال .

رفعت الجلسة الساعة ١١/٢٥